State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشئون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٩٨)

التاريخ : ١٢ رجب ١٤٣٥هـ
الموافق : ١٠ مايو ٢٠١٤م

يحال إلى لجنة الشئون الداخلية والدفاع ويدرج بجدول أعمال الجلسة القادمة

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

- يسرني أن أقدم لكم التقرير الثامن والسبعين للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تحديد إقامة الوافدين .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

العضو / مبارك سالم الحريص

www.kna.kw

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw

P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

التقرير الثامن والتسعون

للجنة الشئون التشريعية والقانونية

عـــــن

الاقتراح بقانون بشأن تحديد إقامة الوافدين

المقدم من السيد العضو / عبدالله ابراهيم التميمي

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ ، وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١ حيث تبين لها أن موضوع الاقتراح بقانون المشار إليه -وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية- ينطوي على تحديد الإقامة في دولة الكويت للأجانب من أصحاب التخصصات المتدنية والمتوسطة بخمس سنوات فقط مع عدم جواز تجديدها تحت أي ظرف وذلك على النحو الوارد بالاقتراح بقانون وما تضمنته مواده .

ويستثنى من ذلك بعض التخصصات النادرة مثل المستشارون المعارون من القضاء والعاملون في الديوان الأميري ومجلس الوزراء والأطباء وأساتذة الجامعات .

تبين للجنة أن الاقتراح بقانون يهدف إلى تحديد أعداد جالية كل بلد بحيث لا يتعدى عدد المقيمين من ذات الجنسية نسبة ١٠% من أعداد المواطنين ويستثنى من أحكام هذا الاقتراح بقانون أزواج وأبناء المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين .

National Assembly-Kuwait @MajlesAlOmmah Alommahmajles Nationalassembly E-mail: kna@kna.kw
P.O. Box : 716 Safat, Postal Code: 13008 Kuwait ص.ب. 716 الصفاة ، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما تسري أحكام هذا الاقتراح بقانون على الجنسيات العربية والأجنبية كافة باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية ووفقاً للاقتراح لا يحق لجميع المقيمين أصطحاب أسرهم أو الحصول على تأشيرات زيارة بجميع أنواعها لأسرهم ولأقاربهم ويعاقب كل من يخالف الأحكام السابقة بالحبس سنتين وغرامة مقدارها (١٠) آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتتحمل الجهة أو المؤسسة أو الأشخاص الذين قاموا بمخالفة أحكام هذا القانون تكاليف إبعاد الوافد الذي حصل بطرق غير مشروعة على تأشيرة الدخول أو الإقامة في البلاد .

هذا وقد تبين للجنة أن الاقتراح بقانون صعب التطبيق من الناحية العملية بالإضافة إلى عدم وجود ارتباط بين ما ورد في المادة الأولى والمادة الثانية حيث إن المادة الأولى تحدد الإقامة للأجانب من أصحاب التخصصات المتدنية بخمس سنوات فقط في حين أن المادة الثانية تحدد نسبة ١٠% لأعداد جالية كل بلد فالأولى تحدد عدد السنوات والثانية تحدد نسبة الجالية الأجنبية .

ويعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى عدم الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه .

علماً بأن قد حل السيد العضو / د. عبدالحميد عباس دشتي محل مقرر اللجنة المستقيل/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري وذلك طبقاً لنص المادة (٤٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والتي نصت في فقرتها الأولى على الآتي :

" تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقرراً ويكون لها سكرتير من موظفي المجلس وفي حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر في صلاحياته فإن غاب الاثنان حل محلهما **أكبر الأعضاء الحاضرين سناً** ، ويتولى رئيس المجلس دعوة اللجان للاجتماع إلى حين انتخاب رؤسائها .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

د. عبدالحميد عباس دشتي

المرفقات :

- **نسخة من الاقتراح بقانون .**

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥ فبراير ٢٠١٤

٣١٤٣/ ٣٥٤

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تحديد إقامة الوافدين ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتـــراح بقانـــون
بشأن تحديد إقامة الوافدين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بشأن إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون غرفة تجارة الكويت الصادر في سنة ١٩٥٩،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن إصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

مادة (١)

تحدد الإقامة في دولة الكويت للأجانب من أصحاب التخصصات المتدنية والمتوسطة بخمس سنوات فقط ولا يجوز تجديدها تحت أي ظرف.

مادة (٢)

يرتبط هذا القانون بأعداد جالية كل بلد ، بحيث لا يتعدى عدد المقيمين من ذات الجنسية نسبة (١٠%) من أعداد المواطنين.

مادة (٣)

يستثنى من أحكام هذا القانون أزواج وأبناء المواطنات الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين.

مادة (٤)

يسري هذا القانون على الجنسيات العربية والأجنبية كافة باستثناء مواطني دول مجلس التعاون الخليجي ومواطني دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية.

مادة (٥)

يستثنى من أحكام هذا القانون المستشارون المعارون من القضاء والمستشارون العاملون في الديوان الأميري ومجلس الوزراء والأطباء من أصحاب التخصصات النادرة وأساتذة الجامعات والحاصلين على تقارير عليا من جامعات معترف بها من قبل وزارة التعليم العالي.

مادة (٦)

وفقاً لأحكام هذا القانون لا يحق لجميع المقيمين من الجنسين الذين يحصلون على إقامة الخمس سنوات اصطحاب أسرهم أو الحصول على تأشيرات زيارة بجميع أنواعها لأسرهم ولأقاربهم.

مادة (٧)

تلغى إقامة الوافدين الذين تجاوزوا المدة المذكورة وفقا للقوانين السابقة بعد ثلاثة أشهر من تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة (٨)

يحظر على الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة وما في حكمها توظيف وافدين لا تنطبق عليهم أحكام القانون المذكور.

مادة (٩)

يتم إعتماد أحدث النظم الأمنية الحديثة (بصمة العين ، بصمة اليد) للتحقق من شخصيات طالبي الإقامة لمنع تغيير جوازات السفر من قبل الوافدين.

مادة (١٠)

تعاقب الجهات والمؤسسات الخاصة وما في حكمها الذين يخالفون أحكام هذا القانون بالحبس سنتين والغرامة (١٠) آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز معاقبة المتسبب من الجهات المذكورة سالفاً إدارياً.

مادة (١١)

تتحمل الجهة أو المؤسسة أو الأشخاص الذين قاموا بمخالفة أحكام هذا القانون تكاليف أبعاد الوافد الذي حصل بطرق غير مشروعة على تأشيرة الدخول أو الإقامة في البلاد.

مادة (١٢)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (١٣)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
بشأن تحديد إقامة الوافدين

تواجه البلاد العديد من المعضلات في قضايا توظيف الخريجين الكويتيين الذين باتت لديهم بطالة كبيرة ، كما تتعرض الخدمات العامة للدولة للاستخدام المفرط وأبرزها الصحية والتعليمية والإسكانية والتي باتت مشكلة تؤرق الشباب المقبل على الحياة بسبب ارتفاع أسعار الإيجار والسكن ، وعدم قدرة الجهات على تطوير الخدمات بشكل سريع يناسب أعداد المقيمين وذويهم وبما أن البلاد تحتاج دائما إلى الأيدي العاملة من مختلف التخصصات من الكفاءات الحاصلة على التدريب المتطور.

وفقا لأحدث وسائل التعليم لتطوير العمل في كافة الجهات الرسمية والأهلية ، وبما أن منح تأشيرات الدخول وقانون الإقامة للبلاد يشوبهما عدم إحكام الرقابة وقدم التشريعات التي وضعت ابتداء بعد سنوات طويلة ، بشكل لا يناسب البنى التحتية للبلاد ، كما يوجد العديد ممن تجاوزت إقامتهم عشرات السنين الأمر الذي يشكل عبئا على الأجهزة الحكومية والخاصة وقدراتهم على التطوير.

ومع تزايد عدد الوافدين بشكل غير طبيعي ، حيث بلغت أعدادهم ضعفي عدد المواطنين مما يساهم في العديد من المشاكل الأمنية والاجتماعية والاقتصادية ، فقد ارتأيت تقديم هذا القانون للحد من ظاهرة الاستيطان الدائم من قبل الوافدين في البلاد ، وحتى لا تكون الكويت موطنا دائما للهجرات وقد يترتب على ذلك الكثير من القضايا القانونية وفقا لبعض القوانين الدولية التي تتيح للأجانب حق المطالبة بجنسية الدولة مما يتعارض مع بنية التشريعات الكويتية.